

مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

للمشروعات التجريبية للنهوض بالإنتاج الزراعي

مصرفات الباب الأول للكتب الفنية

البند	المبلغ المطلوب لنهاية السنة المالية على أساس أربعة شهور
١ - المرتبات	٣٢٦٨
٢ - الأجور	٢٧٧
٦ - المكافآت	١٤٠٠
٧ - الرواتب والبدلات	٣١٠
٩ - ملابس للعمال	٥٠
١٠ - إعانة فلاح المعيشة	٧٢٠
١١ - حصة الحكومة في صناديق التأمين والمعاشات	٤٧٥

المجملة ... ٦٤٠٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠٥ لسنة ١٩٦٤

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٦٤٠٠ جنيه في ميزانية وزارة الزراعة
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ للمشروعات التجريبية للنهوض
بالإنتاج الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي قدره ٦٤٠٠ جنيه بميزانية وزارة الزراعة
والسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤، ويخصص هذا الاعتماد للمشروعات التجريبية
وخص بالإنتاج الزراعي، وذلك وفقا للذكرة المرفقة بهذا القرار، وعلى
الإخذ بهذا الاعتماد من وفور الباب الأول من نفس الميزانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدبر رئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

الاعتماد المطلوب لنهاية السنة المالية على أساس أربعة شهور	متوسط الراتب	درجة	عدد	الوظيفة
جيه	جيه			<u>الوظائف العليا :</u>
٤٦٧	١٤٠٠	وكيل وزارة مساعد	١	وكيل وزارة مساعد لشئون النهوض بالإنتاج الزراعي...
٤١٧	١٢٥٠	مدير عام	١	مدير عام المكتب الفني لشئون النهوض بالإنتاج الزراعي
				<u>الوظائف الفنية العالية :</u>
٧٠٠	٢١٠٠	أولى	٢	مراقب للبحوث الفنية
٥٨٠	١٧٤٠	ثانية	٢	مساعد مراقب للبحوث الفنية
٤٤٠	١٣٢٠	ثالثة	٢	اخصائى
٣٢٠	٩٦٠	رابعة	٢	اخصائى
				<u>الوظائف الفنية المتوسطة :</u>
١٦٠	٤٨٠	رابعة	١	باحث
				<u>الوظائف الكتابية :</u>
١٨٤	٥٥٢	ثامنة	٤	كاتب
٣٢٦٨		جملة الدرجات الدائمة		
				<u>بند ٢ - أجور :</u>
٥٢	١٥٩	طبيب ٧٠٠/٣٦٠	١	صانع ممتاز
١٢٠	٣٦٠	٥٠٠/٣٠٠	٢	سائق سيارة
١٠٤	٣١٢	٢٢٠/٢٠٠	٤	ساعى وفراش
٢٧٧		جملة الأجور		

البند والفرع	التكاليف اللازمة لنهاية السنة المالية على أساس أربعة شهور
بند ٦ - المكافآت :	
- مكافآت عن أعمال إضافية	١٤٠٠
الجملة	١٤٠٠
بند ٧ - الرواتب والبدايات :	
- رواتب تمثيل للوظائف العليا	٢٨٠
- إغاثة اجتماعية	٣٠
جملة	٣١٠
بند ٩ - ملابس للعمال (جملة)	٣٠
بند ١٠ - إغاثة غلاء معيشة :	
١ - إغاثة غلاء معيشة للوظفين	٦٠٠
٢ - » » » » للعمال	١٢٠
الجملة	٧٢٠
بند ١١ - حصة الحكومة في صناديق التأمين المعاشات :	
- حصة الحكومة في صندوق التأمين والمعاشات للوظفين	٤٤٠
» » » » للعمال	٣٥
الجملة	٤٧٥
جملة البنود ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١	٢٩٣٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠٦ لسنة ١٩٦٤

بشأن تغيير اسم قرية "قصاصين السباخ" مركز كفر صقر
محافظة الشرقية إلى اسم قرية "قصاصين الأزهار"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعدلة له ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية
العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل
بالقرار الجمهوري رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛وعلى قرار مجلس محافظة الشرقية بحلته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٣ ؛
وعلى موافقه مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تسمى قرية "قصاصين السباخ" مركز كفر صقر محافظة
الشرقية باسم قرية "قصاصين الأزهار".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر